قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ – ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦–١٩٤٧ قسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الديوان العام" فصل ٥ "مصلحة الخدمات الاجتماعية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٦٤,٥٩٩ جنيها (أربعة وستون ألفا وخمسمائة وتسعة وتسعون جنيها) لإعانات خيرية واجتماعية مختلفة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود حسن — عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ – ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦–١٩٤٧ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ٢ "مصلحة السجون" الباب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٨,٠٠٠ ج.م (ثمانية وثلاثون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود حسن — عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦–١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦–١٩٤٧ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٢٩٠,٦٠٠ ج.م (مائتان وتسعون الفا وستمائة جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ – على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

نجيب اسكندر — عبد المجيد بدر — محمود فهمى النقراشى